



وزارة التعليم - ليبيا  
جامعة نالتوت  
كلية الهندسة جادو

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات  
بكلية الهندسة جادو

الاصدار الثاني سبتمبر 2020م



## المحتويات

1	الهيكل التنظيمي للكلية .....
4	الفصل الأول: أحكام عامة.....
4	مادة (1) .....
4	مادة (1) .....
4	مادة (2) .....
4	مادة (3) .....
4	مادة (4) .....
4	مادة (5) .....
4	مادة (6) .....
4	مادة (7) .....
5	الفصل الثاني: نظام القبول والنقل .....
5	مادة (8) .....
5	مادة (9) .....
5	مادة (10) .....
5	مادة (11) .....
5	مادة (12) .....
6	الفصل الثالث: النظام الدراسي .....
6	مادة (13) .....
6	مادة (14) .....
6	مادة (15) .....
6	مادة (16) .....
6	مادة (17) .....
6	الفصل الرابع: نظام التسجيل والإرشاد وتغيير المسار .....
6	مادة (18) .....



6 .....	مادة (19)
7 .....	مادة (20)
7 .....	مادة (21)
7 .....	مادة (22)
7 .....	مادة (23)
7 .....	مادة (24)
7 .....	مادة (25)
7 .....	مادة (26)
8 .....	مادة (27)
8 .....	الفصل الخامس: الغياب ووقف القيد
8 .....	مادة (28)
8 .....	مادة (29)
8 .....	مادة (30)
9 .....	الفصل السادس: نظام الامتحانات
9 .....	مادة (31)
9 .....	مادة (32)
9 .....	مادة (33)
9 .....	مادة (34)
9 .....	مادة (35)
9 .....	مادة (36)
9 .....	مادة (37)
10 .....	الفصل السابع: نظام النجاح والتقييم
10 .....	مادة (38)
10 .....	مادة (39)
11 .....	مادة (40)
11 .....	الفصل الثامن: متطلبات التخرج
11 .....	مادة (41)



11 .....	مادة (42)
11 .....	مادة (43)
12 .....	مادة (44)
12 .....	مادة (45)
12 .....	الفصل التاسع: الإنذار والفصل
12 .....	مادة (46)
12 .....	مادة (47)
13 .....	الفصل العاشر: المخالفات التأديبية
13 .....	مادة (48)
13 .....	مادة (49)
13 .....	مادة (50)
13 .....	مادة (51)
13 .....	مادة (52)
13 .....	مادة (53)
13 .....	مادة (54)
14 .....	مادة (55)
14 .....	مادة (56)
14 .....	مادة (57)
14 .....	الفصل الحادي عشر: العقوبات التأديبية
14 .....	مادة (58)
14 .....	مادة (59)
14 .....	مادة (60)
15 .....	مادة (61)
15 .....	مادة (62)
15 .....	مادة (63)
15 .....	مادة (64)
15 .....	مادة (65)



---

15 .....	مادة (66)
15 .....	مادة (67)
15 .....	مادة (68)
15 .....	مادة (69)
15 .....	مادة (70)
16 .....	مادة (71)
16 .....	مادة (72)
16 .....	مادة (73)
16 .....	مادة (74)
16 .....	مادة (75)
16 .....	مادة (76)
16 .....	مادة (77)
16 .....	مادة (78)
16 .....	مادة (79)




} شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ  
وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ {

آل عمران الآية



## الهيكل التنظيمي

سبتمبر 2020







## اللائحة الداخلية للكلية

سبتمبر 2020

لائحة الدراسة والامتحانات



## 1. اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات:

### الفصل الأول: أحكام عامة

#### مادة (1)

تنظم أحكام هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب وما يتصل بها، وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة المسجلين بكلية الهندسة جادو طيلة فترة دراستهم لنيل درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الهندسية وعلى الجهات ذات الاختصاص بالكلية التقيد بأحكامها وإلغاء كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة.

#### مادة (2)

كلية الهندسة جادو هي إحدى كليات جامعة نالوت ومقرها مدينة جادو وتهدف إلى تخريج مهندسين أكفاء قادرين على وضع حلول للمشاكل الهندسية في جميع المجالات المختلفة، وتبادل الخبرات والإمكانيات العلمية والمادية مع المؤسسات والهيئات العلمية والتقنية وذلك من أجل استخدام انجح الأساليب الهندسية والتقنيات الحديثة لخدمة المجتمع والوطن، وتشجيع النشاط الجامعي العام بمختلف أنواع الثقافي والاجتماعي والفني والرياضي والمساهمة في إقامة اتفاقيات التوأمة بين الكلية وغيرها من الكليات المناظرة في الداخل والخارج.

#### مادة (3)

يتولى الإشراف على العملية التعليمية بالكلية مجلس الكلية الذي يضم عميد الكلية ووكيل الكلية للشؤون العملية ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم. ويتولى مجلس القسم الذي يضم رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس به تنفيذ ومتابعة الخطة الدراسية بالقسم.

#### مادة (4)

تشتمل الكلية على الأقسام العلمية التالية:

- قسم العلوم العامة.
  - قسم الهندسة المدنية.
  - قسم الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
  - قسم الهندسة الميكانيكية والصناعية.
  - قسم الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني.
  - قسم الهندسة الجيولوجية.
  - قسم الهندسة النفطية والغاز.
- ويقوم قسم العلوم العامة بعرض المقررات العامة للأقسام العلمية ولا يمنح درجات علمية، هذا بالإضافة للقيام بالإشراف على الطلبة الجدد حتى يتم التنسيب للأقسام العلمية.
- ويحق لعميد الكلية إنشاء أو إلغاء أي قسم بناء على اقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

#### مادة (5)

تحدد مدة الدراسة لاستيفاء متطلبات التخرج للحصول على الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس) في جميع الأقسام الهندسية بعشرة (10) فصول دراسية كحد أدنى ولا يدخل في الحساب الفصول الدراسية التي تم إيقاف القيد فيها.

#### مادة (6)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم ويجوز التدريس باللغة الإنجليزية بجانب اللغة العربية لحالات تقدرها إدارة الكلية، وعلى الطلاب من غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

#### مادة (7)

تمنح الإجازة المتخصصة في العلوم الهندسية (البكالوريوس) للطلبة الذين استوفوا متطلبات التخرج من القسم المختص وتعتمد من قبل إدارة الجامعة بعد التصديق عليها من إدارة الكلية.

## الفصل الثاني: نظام القبول والنقل

### مادة (8)

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الكلية في بداية كل فصل دراسي.

### مادة (9)

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالكلية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة - القسم العلمي من إحدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهات الاختصاص.
2. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم.
3. أن يكون لائقاً صحياً، وخالياً من الأمراض المعدية.
4. أن يجتاز امتحان القبول بنجاح.
5. أي شروط أخرى يتم الإعلان عنها وقت التقديم للقبول من قبل مجلس الجامعة أو مجلس الكلية.

### مادة (10)

لمجلس الكلية الحق في قبول طلبة من جنسيات غير ليبية سواء وافدين بمنحة أو على حسابهم الخاص حسب الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة وعلى أن تتوفر في المتقدم شروط القبول المذكورة في المادة (9).

### مادة (11)

يجوز لعميد الكلية بعد موافقة لجنة المعادلة بالكلية والتي تتكون من لجنة برئاسة قسم التسجيل وعضوية كل من القسم المختص وقسم العلوم العامة قبول طلبة منتقلين من كليات أخرى معترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك حسب الشروط التالية:

1. ألا يكون الطالب مفصولاً من الكلية المنقول منها لأي سبب كان.
2. ألا يقل المعدل العام (التراكمي) للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن خمسون بالمائة (50%)، مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (9) من هذه اللائحة.
3. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي الذي سيدرس فيه بشهر على الأقل.
4. تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المرحلة العامة لقسم العلوم العامة، وتكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات المتخصصة للقسم المختص، بشرط تطابق ما لا يقل عن خمسة وسبعون بالمائة من المحتوى العلمي للمقررات المعادلة، وأن لا تزيد المقررات التي تعادل للطالب عن خمسون بالمائة (50%) من المقررات اللازمة للتخرج من القسم المختص.
5. تستبعد كل المقررات المتحصل فيها الطالب على تقدير أقل من خمسون بالمائة (50%).
6. أن يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي الذي يقترحه القسم المختص.
7. يعامل الطالب المنتقل عند قبوله بالكلية حسب عدد الوحدات التي احتسبت له وذلك لتحديد مستواه: الفصل الدراسي يعادل 16 وحدة دراسية.
8. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالكلية.
9. أن يلتزم الطالب بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية.

### مادة (12)

على لجنة معادلة المؤهلات البث في طلبات الانتقال في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا وجدت هذه اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي في الأجل المنصوص عليه. ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية.

## الفصل الثالث: النظام الدراسي

### مادة (13)

1. تكون الدراسة بالكلية فصلية وبواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، ويعرف الأول بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع.
2. يتكون كل فصل دراسي من ثمانية عشر (18) أسبوعاً شاملاً فترتي التسجيل والامتحانات، علي ألا تقل فترة الدراسة الفعلية عن أربعة عشر (14) أسبوعاً للفصل الواحد.
3. يبدأ العام الدراسي مع بداية شهر سبتمبر، إلا إذا ورد ما يخالف ذلك من إدارة الجامعة.
4. يبدأ فصل الخريف من بداية الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر وينتهي مع نهاية شهر يناير من السنة التالية.
5. يبدأ فصل الربيع من بداية الأسبوع الثالث من شهر فبراير وينتهي مع نهاية شهر يونيو من نفس السنة.

### مادة (14)

يجوز لعميد الكلية وفي حالات اضطرارية جدا تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة مجلس الجامعة وبما لا يؤثر على البرنامج الدراسي.

### مادة (15)

يتم تحديد فترة التسجيل وتجديد القيد وتنزيل المواد وحذف المواد وإضافتها والامتحانات النهائية في كل فصل دراسي بناء علي محضر اجتماع مجلس الكلية وبما يتوافق مع قرار وزارة التربية والتعليم العالي الذي نصت عليها الفقرة (3) من المادة (13).

### مادة (16)

يجوز لعميد الكلية إضافة فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية علي أن تتم الموافقة عليه من مجلس الجامعة ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالكلية، وعلي ألا تقل فترة الدراسة الفعلية فيه عن سبعة (7) أسابيع.

### مادة (17)

يجوز للأقسام حسب الإمكانيات المتاحة إعداد برامج دراسية علمية ميدانية خلال العطلة الصيفية أو زيارات ميدانية خلال الدراسة، علي أن لا تتعارض هذه البرامج مع البرنامج الدراسي.

## الفصل الرابع: نظام التسجيل والإرشاد وتغيير المسار

### مادة (18)

يمنح رقم قيد (تسجيل) للطلاب عند قبوله للدراسة بالكلية من قبل مسجل عام الجامعة.

### مادة (19)

- وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالكلية يتم التسجيل وتجديد القيد على النحو التالي:
1. تتم إجراءات قبول وتسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل قسم التسجيل بالكلية حسب اللوائح المعمول بها خلال الأسبوع الأول لبداية الفصل الدراسي، ويجوز البث في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال المدة المسموح بها. وتحال قوائم الطلاب المقبولين إلى إدارة المسجل العام بالجامعة لإتمام إجراءات التسجيل وصرف أرقام قيد لهم.
  2. في حال تعذر إتمام إجراءات تسجيل الطلبة الجدد خلال الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي يؤجل تسجيلهم إلى الفصل الذي يليه.
  3. يلتزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
  4. في جميع الأحوال لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.
  5. يتم التسجيل في كل مقرر دراسي ولا يعطي الطالب أي تقييم في المقررات التي لم يسجل فيها حسب الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة.
  6. يمكن التعديل في حمل الطالب بالحذف أو الإضافة لبعض المقررات الدراسية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.
  7. يجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات من قبل القسم المختص ولا يجوز التسجيل في مواد متقدمة قبل دراسة المقررات التمهيدية لها.

8. يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر دراسي والمقرر التمهيدي له معاً في حالة رسوبه في الأخير (التمهيدي) فقط إذا أدى ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل ويشترط موافقة كل من رئيس القسم العلمي المختص ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، وبما لا يتعارض مع الجداول الدراسية.
9. لا يسمح للطالب التسجيل في المقررات ذات المستوى 300 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 100، ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 400 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 200 فأقل، ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 500 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 300 فأقل.

#### مادة (20)

1. لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من أربعة عشر (14) وحدة دراسية في كل فصل دراسي (الحد الأدنى) إلا إذا تعذر ذلك أو لم يتبقى للطالب إلا هذا العدد من الوحدات لاستكمالها كل المقررات وسيتم تخرجه في ذلك الفصل، كما لا يجوز التسجيل في أكثر من تسعة عشر (19) وحدة دراسية (الحد الأعلى) إلا إذا كان معدله العام خمسة و سبعون بالمائة (75%) فاعلي، على أن لا يزيد عدد الوحدات عن الحد الأقصى وهو واحد و عشرون (21) وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي الواحد.
2. يجوز لعميد الكلية بناء على موافقة القسم المختص من استثناء الطالب من نظام المستويات ولمقرر واحد بالفصل الدراسي إذا كان الطالب بالفصل الدراسي النهائي ولم يتحصل على الحد الأدنى من الوحدات الدراسية.
3. في حالة تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى من الوحدات لا سباب تخص الكلية لا يحسب هذا الفصل في المدة المحددة بهذه اللائحة، أما إذا تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى من الوحدات لأسباب تخص الطالب (أسباب علمية) يحسب هذا الفصل في المدة المحددة بهذه اللائحة.

#### مادة (21)

- يجوز للطالب التسجيل في مشروع التخرج في آخر فصلين دراسيين والمتوقع تخرجه بهما أو بعد انجاز مئة وثلاثون (130) وحدة دراسية ويكون من بينها المقررات الدراسية التي تخدم فكرة المشروع، وفي حالة زيادة عدد وحدات المشروع عن ثلاث وحدات يجوز توزيعها بين فصلين دراسيين.

#### مادة (22)

يشطب قيد الطالب من الكلية إذا لم يتقدم بالتسجيل خلال الفترة المعلنة لأي فصل دراسي.

#### مادة (23)

- يجوز لمجلس الكلية إعادة تسجيل طالب مشطوب قيده بسبب الانقطاع إذا لم تزد فترة انقطاعه عن فصلين دراسيين وبعذر مقبول وفي هذه الحالة يعامل وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة.

#### مادة (24)

- يجوز للطالب الانسحاب من أي مقرر دراسي بعد انتهاء تعديل التسجيل بالحذف والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الأخير من الدراسة وذلك وفقاً للضوابط التالية:
1. يكون الانسحاب من مقرر دراسي واحد خلال الفصل الدراسي بشرط إلا يكون قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق.
  2. موافقة قسم التسجيل واعتماده من قسم الدراسة والامتحانات على أن لا يقل عدد الوحدات المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الأدنى.
  3. يوثق الانسحاب في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل ولا يدخل في حساب المعدل.

#### مادة (25)

- يتم توزيع الطلبة من المرحلة العامة عن طريق قسم الدراسة والامتحانات بعد أن يجتاز الطالب أربعة وعشرون (24) وحدة دراسية وذلك حسب رغباتهم وقدراتهم العلمية، وكذلك إمكانات الأقسام واحتياجات المجتمع من التخصصات الهندسية ووفق النسب المعتمدة من عميد الكلية. ويتم تنسيب الطلبة القادمين من الثانويان التخصصية إلى الأقسام المناظرة لتخصصاتهم.

#### مادة (26)

1. يكلف القسم مرشداً علمياً للطالب للأشراف على برنامجه الدراسي والذي يشمل التسجيل المبدئي والمساعدة في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وأخطاره بالإنذارات أن وجدت.

2. يفتح لكل طالب ملف علمي من نسختين، النسخة الأصلية وتحفظ بمكتب التسجيل بالكلية ويجب أن يحتوي جميع النسخ الأصلية من كل نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي، والنسخة الثانية تكون عند مرشد الطالب بالقسم العلمي المختص.
3. على الطالب مراجعة مرشده لاستلام صورة معتمدة من القسم والمسجل لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغييرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.

#### مادة (27)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الكلية بعد موافقة القسمين المعنيين وذلك بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية وفي موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الرابع. وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد يتم التسجيل بالقسم المنقول إليه اعتباراً من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب، وتتولى لجنة المعادلة النظر في المقررات التي أنجزها الطالب والتي تتوافق مع البرنامج الدراسي للقسم المنقول إليه، ولا يتم اعتبار المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم الجديد ولكنها تبقى في حساب المعدل العام للطالب، ويلزم الطالب بإنجازها في حالة رسوبه بها. كما لا يجوز للطالب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية مهما كانت الأسباب.

### الفصل الخامس: الغياب ووقف القيد

#### مادة (28)

1. يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العملية والترتيبات المتخذة لجميع المقررات الدراسية ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن خمس وعشرون بالمائة (25%)، ويعطى درجة صفر في الامتحان النهائي في ذلك المقرر. ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية.
2. تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسب التسجيل أو تجديد القيد المتأخرين والغياب المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعي، وتستثنى من ذلك فترة الامتحانات النظرية والنهائية والإجازات.
3. على عضو هيئة التدريس رصد غياب الطلاب في كل مقرر ويسلم عن طريق القسم العلمي لقسم الدراسة والامتحانات كل أسبوعين ليتولى بدوره توثيق الغياب وإنذار الطالب عند تجاوز (15%) خمسة عشر بالمائة من ساعات المقرر.

#### مادة (29)

إذا لم يتم تغطية خمسة وسبعون بالمائة (75%) من المفردات لمقرر دراسي ما أو من عدد الأسابيع المقررة للدراسة كما ورد في الفقرة (2) من المادة (13)، يلغى هذا المقرر لجميع الطلبة المسجلين به وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية من القسم المختص وعلى الطلبة التسجيل في هذا المقرر في أول فصل دراسي يعرض فيه.

#### مادة (30)

1. يجوز للطالب إيقاف قيده لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدم المعني طلباً يقبله مرشد الطالب ويعتمده القسم المختص ومسجل الكلية ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
2. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثان خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية بعد توصية رئيس القسم المختص ومسجل الكلية ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
3. يجوز لمجلس الجامعة، اعتباراً لحالات استثنائية، إيقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثالث وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله المجلس.
4. يحدد مكتب مسجل الكلية آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي على أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهر من بداية الدراسة لذلك الفصل، ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة من قبل مكتب مسجل الكلية

## الفصل السادس: نظام الامتحانات

## مادة (31)

مع عدم الإخلال بمبدأ سرية الامتحانات، يتولى عضو هيئة التدريس إعداد وتقييم امتحانات المقررات الدراسية التي يقوم بتدريسها. وفي حالة تعذر ذلك يتولى رئيس القسم المختص تكليف واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بهذه المهام.

## مادة (32)

تشكل لجنة مع بداية كل فصل دراسي لتسيير الامتحانات الدورية والنهائية والأشرف عليها تسمى " لجنة الامتحانات والمراقبة " ، وتتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها. وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول والمراقبة على سير الامتحانات. وتختص لجنة الامتحانات والمراقبة على وجه الخصوص بما يلي:

1. إعداد جداول المراقبة بالتنسيق مع منسقي الدراسة والامتحانات بالأقسام.
2. استلام أوراق الأسئلة من أستاذ المادة في مطروف مغلق قبل موعد الامتحان بثلاثة أيام على الأقل.
3. تسليم أوراق الأسئلة وكراسات الإجابة وكشف الحضور إلى لجان المراقبة مباشرة قبل بداية الامتحان واستلام أوراق الإجابة وكشف الحضور حال الانتهاء من الامتحان وتسليمها إلى أستاذ المادة.
4. متابعة سير الامتحانات وإحالة المخالفات إلى لجنة التحقيق.

## مادة (33)

في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إجراء الامتحان للطالب وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص قبل موعد الامتحان التالي للمقرر ومرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.
2. موافقة أستاذ المادة واعتماد رئيس القسم الذي يتبعه الطالب وذلك بعد عرض الموضوع على مرشد الطالب.

## مادة (34)

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر في الوقت المحدد له يمنح درجة "صفر" في ذلك الامتحان. ويجوز بقرار من مجلس الكلية أو من تحوله إجراء امتحانات للمتغييبين عن الامتحانات النهائية في الحالات التالية:

1. أن يكون عذر التغيب عن الامتحان قاهراً.
2. أن لا يكون الطالب قد سبق تغيبه عن أي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة.
3. أن يتقدم الطالب بطلب كتابي مرفق بالمستندات التي تثبت ظروف تغيبه وفي موعد أقصاه أسبوعاً من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل، وفي حالة الموافقة على إجراء الامتحان يجب أن لا يتعدى موعد إجراء نهاية الأسبوع المخصص للتسجيل بالفصل الموالي.

## مادة (35)

يتولى كل عضو هيئة تدريس إعلان نتائج الامتحانات الجزئية التي يجريها للطلبة وإعادة أوراق الإجابات إلى الطلاب لمراجعتها ولمعرفة أوجه القصور فيها، ويتم تسليم أوراق إجابات الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها إلى قسم الدراسة والامتحانات للاحتفاظ بها لمدة سنة من تاريخ الامتحان.

## مادة (36)

يعتمد عميد الكلية نتائج امتحانات المقررات الدراسية بعد اعتمادها من رئيس القسم المختص ورئيس قسم الدراسة والامتحانات على أن يقوم الأخير بإحالة نسخ من النتائج بعد اعتمادها إلى الأقسام العلمية.

## مادة (37)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق أجابته في المقررات التي رسب فيها وفق الإجراءات والضوابط التالية:

1. إلا يزيد طلب المراجعة عن مقررین دراسيين في الفصل الدراسي الواحد.
2. أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.
3. يتولى القسم المختص تشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الاختصاص في مجال المقرر على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة وبحضور الطالب أو من يكلف بديلاً عنه في حالة غيابه، وعلى اللجنة أعداد تقرير في الخصوص وتقديمه للقسم المختص في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.

4. إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب تبقى النتيجة السابقة.
5. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب، يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم أستاذ المقرر تقريراً مكتوباً شارحاً فيه أسباب تغيير النتيجة.
6. لا يسمح للطالب المطالبة بمراجعة ورقة إجابته للامتحان النهائي لأي مقرر إذا ثبت عدم صحة ادعاءه بالمراجعة لمرتين خلال فترة دراسته بالكلية.

## الفصل السابع: نظام النجاح والتقييم

### مادة (38)

1. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات خمسون بالمائة (50%) على الأقل في هذا المقرر.
2. تمثل أعمال الفصل جزءاً من الدرجة الكلية للمقرر وفق ما يحدده مجلس القسم حسب ما هو موضح بالجدول التالي. وتشمل أعمال الفصل كلاً أو بعضاً من الآتي حسب طبيعة المقرر وتوصية القسم: امتحانات دورية و نشاطات تتمثل في أبحاث وتقارير، واجبات، امتحانات فجائية، مشاركة في المحاضرات.

الامتحان النهائي (%)	أعمال الفصل (%)			طبيعة المقرر الدراسي
	عملي	نشاطات	امتحانات دورية	
50	-	10	40	نظري
50	20	10	20	يحتوي على جزء عملي
40	30	10	20	عملي وورش

3. في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به ترصد له درجة "مستمر" وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني.
4. إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال فصلين متتاليين لأسباب علمية أو فنية يجوز وبموافقة القسم تسجيل الطالب بالمشروع للفصل الثالث والأخير على أن ترصد له الدرجة في هذا الفصل.
5. لا يجوز إجراء امتحانات تكميلية لأي مقرر دراسي بالكلية.

### مادة (39)

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر، ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج لأقرب رقمين عشريين، ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية.
2. تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل العام وتوضع علامة (م) أمامها.
3. إذا رسب الطالب في الفصل النهائي في مقررات عدد وحداتها لا يتجاوز ستة (6) وحدات فله إن يتقدم في الفصل التالي للامتحان في تلك المقررات من الخارج بعد إتمام إجراءات تسجيلها على أن تحسب الدرجة من (100) وفي حال تجاوزه عدد ستة (6) وحدات يلزم بإعادة المقررات التي رسب فيها كطالب نظامي.
4. يقدر التقدير العام الطالب بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي:



المعدل العام (%)	التقدير العام
من 85 إلى 100	ممتاز
من 75 إلى أقل من 85	جيد جداً
من 65 إلى أقل من 75	جيد
من 50 إلى أقل من 65	مقبول
من 35 إلى أقل من 50	ضعيف
أقل من 35	ضعيف جداً
بدون نقاط (خاصة بمشروع التخرج)	مستمر

**مادة (40)**

- تمنح الكلية درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجيها الحاصلين على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) وفقاً للضوابط التالية:
1. درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.
  2. درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من عشرة فصول دراسية وللحاصلين على تقدير عام جيد جداً في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.
  3. كما يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز وجيد جداً.

**الفصل الثامن: متطلبات التخرج****مادة (41)**

تعتمد الخطة الدراسية للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) أن يدرس الطالب مقررات يعبر عنها بوحدة دراسية يكون الحد الأدنى لمجموع وحداتها مائة وأربعة وخمسون (154) وحدة دراسية تحدها الكلية لكل تخصص، وتمثل الوحدة الدراسية محاضرة نظرية واحدة لمدة ساعة واحدة أسبوعياً أو محاضرة عملية لمدة ساعتان أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

**مادة (42)**

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس) بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في الكلية بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن خمسون بالمائة (50%).

**مادة (43)**

تقسم المقررات الدراسية إلى:

متطلبات الجامعة	متطلبات الكلية	متطلبات القسم
علوم إنسانية	- علوم تحليلية وتطبيقية - علوم هندسية أساسية	- هندسية تخصصية - هندسية للشعبة

ويحدد عدد المقررات وعدد الوحدات الدراسية لكل متطلب حسب طبيعة القسم العلمي.

**مادة (44)**

يشترط للتخرج إن ينجز الطالب بحث أو مشروع في مجال التخصص تحت إشراف عضو هيئة تدريس أو أكثر ويعرض في جلسة معلنة، ويمكن أن تتم المناقشة في جلسة مغلقة إذا رأى القسم المختص ذلك.

**مادة (45)**

تمنح الفرص الاستثنائية للطلبة الذين أنهوا دراسة الفصل العاشر وبشرط توفر الشروط المنصوص عليها كما هو موضح أدناه:  
أولاً: يمنح الطالب فرصة استثنائية أولى من عميد الكلية ولمدة فصلين دراسيين على الأكثر وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يكون الطالب قد أنجز عدد لا يقل عن 102 وحدة دراسية بنهاية الفصل العاشر.
  2. ألا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل العاشر على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام.
- ثانياً: يوصى بمنح فرصة استثنائية ثانية من مجلس الجامعة للطلبة المستفيدين من الفرصة الاستثنائية الأولى فقط ولمدة فصل دراسي واحد وذلك حسب الشروط التالية:
- إمكانية أن يتخرج الطالب خلال فصل دراسي واحد وعلى ألا يتجاوز عدد الوحدات التي يمكن أن يسجل بها 18 وحدة.
  - إلا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل الثاني عشر على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام.
- ثالثاً: يوصى بمنح فرصة استثنائية أخيرة من رئيس الجامعة، للطلبة الذين استفادوا من الفرص السابقة وذلك بشرط توفر الشروط التالية:
- إمكانية أن يستكمل الطالب متطلبات التخرج خلال فصل دراسي واحد وعلى ألا يتجاوز عدد الوحدات المتبقية عن 14 وحدة دراسية.
  - ألا يكون الطالب قد تحصل على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام بنهاية الفرصة الاستثنائية الثانية
- رابعاً: يجوز إجراء امتحان تكميلي في مقرر واحد فقط للطالب الذي تنطبق عليه الشروط التالية:
- أن يكون قد استنفذ حقه في الدراسة.
  - أن يكون قد درس المقرر من قبل.
  - أن يكون قد ناقش مشروع التخرج بنجاح.
  - ترصد الدرجة (50) فقط.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستفادة من الفرص الاستثنائية بعد مرور فصلين دراسيين من إنهاء الفصل العاشر.

**الفصل التاسع: الإنذار والفصل****مادة (46)**

ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة أسبوعين متواصلين.
2. إذا تحصل على معدل أقل من خمسون بالمائة (50%) مع نهاية أي فصل دراسي.
3. إذا لم يكمل بنجاح 20 وحدة بنهاية الفصل الثاني (إنذار مدة).
4. إذا لم يكمل بنجاح 48 وحدة بنهاية الفصل الرابع (إنذار مدة).
5. إذا لم يكمل بنجاح 64 وحدة بنهاية الفصل السادس (إنذار مدة).
6. إذا لم يكمل بنجاح 88 وحدة بنهاية الفصل الثامن (إنذار مدة).
7. إذا لم يكمل بنجاح 110 وحدة بنهاية الفصل العاشر (إنذار مدة).
8. يلغى أي إنذار مدة في حالة تجاوز الطالب الحد الأدنى لوحدة إنذار المدة اللاحق.

**مادة (47)**

يفصل الطالب من الكلية ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين.
2. إذا لم يكمل عدد سنة وثلاثون (36) وحدة بنهاية الفصل الرابع.
3. إذا تحصل على إنذارين متتاليين بتقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى.
4. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف.
5. إذا لم يتمكن من إكمال 80 وحدة بنجاح بنهاية الفصل الدراسي الثامن.
6. إذا لم يتمكن من إكمال 102 وحدة بنجاح بنهاية الفصل الدراسي العاشر.

## الفصل العاشر: المخالفات التأديبية

تطبق أحكام التأديب المنصوص عليها في المواد التالية:

### مادة (48)

علي الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

### مادة (49)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والنظم المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها. وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

### مادة (50)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية التي يتبعها الطالب إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

### مادة (51)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصيلاً أو شريكاً، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

### مادة (52)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالي:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على الأموال والمرافق والمستندات التابعة للجامعة.
3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

### مادة (53)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يلي:

1. أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء
2. السب أو القذف
3. التهديد.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

### مادة (54)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق والمستندات التابعة للجامعة ما يلي:

1. إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو بجعلها ليست صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً أو بتغيير وجه استعمالها وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.
2. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
3. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.
4. إتلاف أو سرقة المستندات الرسمية بالكلية مثل: أسئلة الامتحانات وكراسات الإجابة وملفات الطلبة وغيرها.

#### مادة (55)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالياً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، ويعتبر من اتفق أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة -المحاضرات النظرية والعملية- أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو رصد النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان، ما لم يكن مصرحاً بإدخالها من قبل أستاذ المقرر ومعتمد من لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجنة التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفات للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها.

#### مادة (56)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.
2. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
4. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

#### مادة (57)

يعد التعدد الوارد في المواد (53-56) على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك محظوراً مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا.

### الفصل الحادي عشر: العقوبات التأديبية

#### مادة (58)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين -أربعة فصول دراسية - إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (53) من هذه اللائحة. ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

#### مادة (59)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (54) وتضاعف العقوبة عند العودة. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثتها بأموال الجامعة.

#### مادة (60)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (55) على النحو التالي:

1. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسة ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1,2)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
2. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3,4)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6,7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

#### مادة (61)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (56) ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

#### مادة (62)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش. وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

#### مادة (63)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

#### مادة (64)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقديم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

#### مادة (65)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، ويتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية أو الجامعة.

#### مادة (66)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

#### مادة (67)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ويحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

#### مادة (68)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

#### مادة (69)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

#### مادة (70)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وبحضور مندوب من اتحاد الطلبة، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

**مادة (71)**

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

**مادة (72)**

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية . أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة. وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

**مادة (73)**

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم نسخة منه للطالب وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .

**مادة (74)**

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة . وتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو من تخوله بذلك تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة .

**مادة (75)**

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

**مادة (76)**

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة .

**مادة (77)**

يتم تطبيق جميع الإجراءات والعقوبات الخاصة بالامتحانات النهائية على الامتحانات الدورية (الجزئية).

**مادة (78)**

يخضع جميع الطلاب الدارسين بالكلية للأحكام النافذة بالخصوص بالجامعات الليبية في الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة .

**مادة (79)**

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة .

انتهت اللائحة